Journal Of the Iraqia University 62-1(31-8)(2023)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

التعريف وإبراز شخصية عضو الضبط القضائي عند القيام بواجبه"دراسة مقارنة "

د.عماد يوسف خورشيد

الجامعة التقنية الشمالية/ المعهد التقني كركوك

definition and showing the identity of the judicial officer when carrying out his duties

"A comparative study"

DR: IMAD YOUSIF KHORSHEED
Criminal law teacher
Northern Technical University / Kirkuk Technical Institute

emad.y.k@ntu.edu.iq

DOI 10.58564/MABDAA.62.1.2023.243

Abstract:
The criminal procedural legislation and the comparative judiciary have become directed towards making the basic rights and freedoms of individuals a priority when taking criminal procedures in general, and by members of the judicial police in particular, and among the priorities of this: the need to define and highlight the personality of the members of the judicial police when carrying out their duties, which is what was not The Iraqi Criminal Procedure Code No. 23 of 1973, as amended, is adopted in the legal articles that define their persons and duties in Articles 39 to 46. In this research, the justifications for adopting this principle in the Iraqi criminal law are explained due to its importance in ensuring the application of criminal procedural legality, leading to the trial fair.**OPENING STATEMENTS; law enforcement officers, Identification of the personality of judicial control. member of the judicial police, Judicial seizure**

المستخلص: بات توجه التشريعات الاجرائية والقضاء الجنائي المقارن نحو جعل الحقوق والحريات الاساسية للأفراد من الاولويات عند اتخاذ الاجراءات الجنائية بشكل عام ، ومن قبل اعضاء الضبط القضائي بشكل خاص، ومن اولويات ذلك :ضرورة التعريف وابراز شخصية اعضاء الضبط القضائي عند القيام بواجباتهم، وهو ما لم يأخذ به قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل النافذ في المواد القانونية التي حددت اشخاصهم وواجباتهم في المواد ٣٩ الى ٤٦. وفي هذا البحث تم بيان تبريرات الاخذ بهذا المبدأ في القانون الجنائي العراقي لأهميته في ضمان تطبيق المشروعية الاجرائية الجنائية، وصولا الى المحاكمة العادلة.

الكلمات الافتتاحية: اعضاء الضبط القضائي ، الضبطية العدلية، رجال انفاذ القانون، التعريف بشخصية الضبط القضائي.

المقدمـــة

الثابت ان الدولة آخذت على عاتقها حماية الافراد من الاجرام، وقد تبنت المؤسسة القضائية– مجلس القضاء الاعلى العراقي – ذلك باعتبارها ملجأً لحامية الحقوق وحريات الافراد، ويساندها في تنفيذ قراراتها والاحكام التي يصدرها رجال الشرطة في وزارة الداخلية. وبما أن جمهورية العراق عضو في الامم المتحدة، والاخير تبنت الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان التي صدرت فيما بعد، بات لازما على جمهورية العراق، وعلى الدول المنضمة الى هذه المنظمة بان تساير تشريعاتها الداخلية هذه الاتفاقيات، ضمانا في اعطاء حقوق الافراد، ومنع أي تعد قدر يصدر من رجال انفاذ القانون بحق الافراد عند ممارسة سلطاتها. وكما هو معلوم ان مجلس القضاء الاعلى يمارس عمله من خلال المحاكم في رئاسات الاستئناف، وحسب التخصص المكاني والموضوعي لكل محكمة، وتبنت محكمة التحقيق وفق طبيعة عملها التحقيق في الجرائم التي تقع في المجتمع كإجراء اولي، وفي حال ثبوت الواقعة الاجرامية والادلة المتوفرة يتم احالة القضية الى

محكمة الموضوع– محكمة الجنح او محكمة الجنايات– ومحكمة التحقيق التي يرأسها قاضي التحقيق وبمعونة المحققين القضائيين تحتاج الى اشخاص اخرين لمساعدتهم في مكافحة الجريمة مثل: قبول الاخبارات، والشكاوى، واجراء التحريات، وتنفيذ اوامر القبض، والتفتيش، واجراءات اخرى اولية، وأوكل المشرع العراقي هذه المهمة الى اشخاص قدر انهم يستطيعون القيام بالمهمة سماهم" اعضاء الضبط القضائي".وقد حدد المشرع الاجرائي الجنائي الإطار الذي يتحرك فيه عضو الضبط القضائي في اداء مهامه، وفي حال الخروج عن هذا الاطار سواء بالتعسف في استعمال سلطته والتجاوز على حقوق وحريات الاخرين، او بالخطأ بتطبيق القانون، فان الاجراء سيتجه نحو عدم المشروعية الاجرائية، وبالتالي لا يجوز في الدولة القانونية الاخذ بها؛ لان الاعتماد على الدليل الناتج عن طريق غير مشروع يؤدي بالنتيجة الى فقدان هيبة القضاء واحترامه من قبل الناس، وبالتالي انعدام تطبيق مبدأ المحاكمة العادلة.ولذلك يتطلب من مؤسسات الدولة المعنية القيام بالتوعية المستمرة بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والقوانين السائدة في الدولة لأعضاء الضبط القضائي، وتقويم الافعال غير المشروعة ووضعها في محور القانون والقيم الاجتماعية والاتفاقيات الدولية؛ لان الاجراءات المتخذة من قبلهم تكون متأثرة بالتصرفات السائدة بينهم، اكثر من تأثير الجانب النظري لوحده، وبالتالي فان التقييم المستمر لهم، والتوجيه من خلال الدورات والندوات والمؤتمرات، والتي توصل الى ضمان الحقوق والحريات للفرد ولرجال انفاذ القانون والتي تعد احدى اثار تطبيق مبدأ سيادة القانون.

مشكلة البحث: ان المشكلة التي يحاول البحث إيجاد حل لها تكمن في ان: المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية الذي نظم مهام اعضاء الضبط القضائي لم ينص على ضمانة هامة من ضمانات الحقوق والحريات الاساسية للأفراد والتي تتمحور في: ابراز بطاقة شخصية اعضاء الضبط القضائي عند القيام بواجبهم، وهو توجه التشريعات المقارنة سواء من التشريعات اللاتينية او الانجلوساكسونية. وكذلك لم يضع المشرع الجنائي نظام او تعليمات خاصة بتنظيم عمل هذه الفئة المهمة التي تكون على تماس مباشر مع الناس في مكافحة الجريمة في حين ان التشريعات المقارنة قد وضعت انظمة وتعليمات تحدد اطار عملهم، ويكون لهم الرؤية الواضحة في عملهم تجنباً للاجتهادات التي قد تصدر في غياب الاطار القانوني.

هدف البحث: يهدف البحث الى دعوة المشرع الجنائي العراقي الى تشريع قانون يضمن الحقوق والحريات الاساسية للأفراد وكذلك يكون ضماناً لعدم تعسف القائمين على تنفيذ الاجراءات الجزائية من خلال النص على ضرورة "التعريف وابراز شخصية اعضاء الضبط القضائي عند القيام بواجبهم" والتي تعد احدى الضمانات الهامة في الدولة القانونية، ولمواكبة التشريعات الجنائية المقارنة والتي باتت متوسمه بقواعد تحمي الحقوق والحريات الاساسية للأفراد. وكذلك وضع نظام، او تعليمات خاصة بأعضاء الضبط القضائي ويكون بذلك قد تم تطبيق مبدأ دستوري هام الا وهو: "لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقاً للقانون" والتي نصت عليه المادة ١٥ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

نطاق البحث: ان النطاق الذي يشمل البحث يتضمن البحث في واجبات اعضاء الضبط القضائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، والمقارنة مع قسم من التشريعات الانجلوساكسونية، والتشريعات اللاتينية، وبيان موقف القضاء المقارن؛ لاستظهار اعمال هذه الفئة في مختلف التشريعات لمعرفة التوجه الانساني الحديث في التشريعات الجنائية لتنظيم عمل هذه الفئة المهمة في مكافحة الجريمة.

منهج البحث:ـان المنهج الذي اعتمده البحث هو :المنهج المقارن بين التشريع العراقي وبعض التشريعات الانجلوساكسونية، والتشريعات اللاتينية، في موضوع البحث، والمنهج التحليلي، اذا نحاول تحليل النصوص القانونية بالمقارنة والاستشهاد بالأحكام القضائية لتكوين التصور الكامل حول الموضوع واظهار الخلل ان وجد وذكر المعالجات العلمية قدر الامكان.

خطة البحث: اعتمد البحث على ثنائية التقسم اذ تمحور في مطلبين، تضمن المطلب الاول: الاساس التشريعي لعمل اعضاء الضبط القضائي. والمطلب الثاني تضمن: مهام اعضاء الضبط القضائي وبيان موقف القضاء الجنائي منه. وفي نهاية البحث تم ذكر خاتمة تضمنت النتائج والتوصيات التي خرج بها البحث.

المطلب الأول الاساس التشريعي لعمل أعضاء الضبط القضائي

تمهيد وتقسيم: اليوم اكثر مما مضى، بات موضوع الاجراءات الجنائية التي تتخذ من قبل السلطة القضائية ومساعديهم بهدف الوصول الى الحقيقة التي خلفتها الجريمة، او منع وقوع الجريمة، ومعالجة وإصلاح آثارها قدر الامكان، ان تكون ضمن اطار الاتفاقيات الدولية والاطر الدستورية والقانونية والقيم الاجتماعية التي تقرر ضمانات حقوق الانسان، لان "سيادة القانون ليست ضماناً مطلوباً لحرية الفرد فحسب، لكنها

الاساس الوحيد لمشروعية السلطة في نفس الوقت". (سرور، ١٩٩٩، صفحة ٥) . واضافة الى ذلك، ذهبت قسم من التشريعات المقارنة كالتشريع السويسري في قانون الاجراءات الجنائية الذي دخل حيز التنفيذ عام ٢٠١١. (Macula, 2019)الى وضع مبدأ مفاده: ان البحث عن الحقيقة ليس الهدف المطلق لدى منظومة العدالة الجنائية، بمعنى ان القضاء ومساعديهم من رجال الشرطة ليست لهم الصلاحية المطلقة في الوصول الى الهدف، بل لابد من تحقيق التوازن بين المصالح المتنافسة للدولة والافراد المعنيين على اساس كل حالة على حدة، وصولا الى ضمان الحقوق والحريات الاساسية للأفراد ومنع اساءة استخدام السلطة و تطبيق مبدأ المحاكمة العادلة. وكما هو معلوم ان قضاة التحقيق، وأعضاء الادعاء العام، والمحققون في محاكم التحقيق والتي تشكلت استناداً للمادة ١١/ عاشراً من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ النافذ، وبذلك هم من يتولون التحقيق في الجرائم؛ ولكن ليس بمقدورهم وحدهم القيام بكل الاعمال التي يتطلبها الاجراءات التحقيقية؛ بل لابد من معاونتهم في اتمام الامر، ولهذا السبب اوجد المشرع الجنائي جهة قانونية سماهم "أعضاء الضبط القضائي" والتي تتولى التحري وجمع الادلة وسائر الاجراءات المطلوبة لإتمام الامر. وبناءً على ما تقدم، نرتئي دراسة هذا المطلب في الفرعيين الآتيين:

الفرع الاول: التعريف بأعضاء الضبط القضائي في التشريع العراقي.

اولاً: تحديد أعضاء الضبط القضائي على سبيل الحصر: دأبت التشريعات الجنائية المقارنة، كقانون الاجراءات الجنائية الفرنسي في المواد (١٢– ٢٩). وقانون الاجراءات الجزائية التركي رقم ٥٢٧١، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٥٦٧٣ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٧، والذي دخل حيز التنفيذ في حزيران ٢٠٠٥، المواد (١٦١– ١٦٨). وقانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ المعدل النافذ في المواد(٨–١٠). وقانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل النافذ في المواد(٢١– ٢٩). وقانون اصول المحاكمات الجزائية السوري رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٠ في المواد (٦– ٨) . وقانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠١ في المادتين(٣٨، ٣٩). على تنظيم اساس وعمل اعضاء الضبط القضائي في القانون الاجرائي الجنائي لهم. والثابت في دول العالم، ان التشريعات العالمية تقسم الى قسمين، الاول: التشريعات الانجلوساكسونية. والثاني: التشريعات اللاتينية. فالدول التي اخذت بالأول نذكر منها: المملكة المتحدة البريطانية، الولايات المتحدة الامريكية، استراليا، كندا، وقسم من الدول العربية ومنها جمهورية العراق الذي تأثر ونظم قوانينها وفق نهجها. اما الدول التي اخذت بالقسم الثاني– اللاتيني– فرنسا، المانيا، تركيا، وقسم من الدول العربية ومنها جمهورية مصر العربية (خورشيد، ٢٠٢٢، صفحة ١١٨) . ولعدم الاسهاب في الموضوع، نختار نماذج محددة من الدول لكلا التشريعين اعلاه لاجراء المقارنة في الموضوع – محل البحث– لبيان موقف الدول منها. بداية نشرع في بيان موقف المشرع العراقي، اذ نظم أحكام ومهام عمل "أعضاء الضبط القضائي" في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل النافذ، تحديدا في المادة ٣٩ منه، ونرى ضرورة ذكر هذه المادة باعتبارها محور البحث، والتي جاءت بالصيغة الاتية: "أعضاء الضبط القضائي هم الاشخاص الاتي بيانهم في جهات اختصاصهم:

١– ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون.

٢– مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم. (ولهم قانون المختارين رقم ١٣ لسنة ٢٠١١) .

٣– مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن ادارة الميناء البحري او الجوي وربان السفينة او الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها.

٤– رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها.

٥– الاشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة. وبذلك استظهرت المادة اعلاه ان المشرع الاجرائي العراقي ابتداءً حدد اشخاص اعضاء الضبط القضائي على سبيل الحصر، وبالتالي لا يجوز اعطاء هذه الصفة والقيام بمهامهم الى غير الذين ذكروا، ولا يجوز القياس من حيث الاصل في هذا المجال كما هو مستقر عليه في القانون الجنائي وهذا لا اشكال فيه. ولكن مما يتوجب علينا توضيحه وان نقف عنده هو: ان الفقرة ٥ من المادة ٣٩ –السابق ذكره– قد منحت بعض الاشخاص صفة عضو ضبط قضائي في نطاق اختصاص عمله المحدد، وكذلك منح لبعض الاشخاص المكلفون في التحري عن الجرائم بشكل اوسع، مما يفترض علينا ان نبحث في ثنايا التشريع الاجرائي والتشريعات الخاصة لتحديد إطار عمل أعضاء الضبط القضائي في التشريع العراقي، والتي نرتئي توضيحها على النحو الاتي:

١. قانون وزارة الداخلية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦، اذ بينت المادة ٢ منه، ان من مهام وزارة الداخلية بوجه خاص هو حماية ارواح الناس والاموال العامة والخاصة وضمان سلامتها من أي خطر، وكذلك منع ارتكاب الجرائم واتخاذ الاجراءات القانونية بحق مرتكبها.

٢. قانون واجبات الشرطة في مكافحة الجريمة " رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٠ اذ نصت المادة ١ من القانون على ان " تختص قوى الأمن الداخلي بالمحافظة على النظام والأمن الداخلي، ومنع ارتكاب الجرائم، وتعقيب مرتكبيها، والقبض عليهم، والقيام بالمراقبة المقتضاة لها، وحماية الأنفس والأموال، وجمع المعلومات المتعلقة بأمن الدولة الداخلي وسياستها العامة، وضمان تنفيذ الواجبات التي تفرضها عليها القوانين والأنظمة".

٣. قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤، اذ تضمنت المادة ١٧٦ بأن يمارس موظفو الكمارك لأغراض قانون الكمارك سلطة عضو الضبط القضائي، بتفويض خاص من المدير العام ، وان يحملوه معهم وابرازه عند الطلب. اذ أجاز القانون لهم اجراء التحري عن التهريب وحجز البضائع والتحقيق في الجرائم الكمركية بشأن كافة البضائع على امتداد اقليم القطر (المادة ١٨٦). ولتعزيز دعم عملهم اوجب القانون على السلطات المدنية والقوات المسلحة وقوى الامن الداخلي تقديم لموظفي الكمارك ورجال شرطتها كل مساعدة للقيام بعملهم بمجرد طلبهم ذلك (المادة ١٧٧).

٤. قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١، تضمن هذا القانون بان يمارس هيئة النزاهة صلاحيات التحقيق في قضايا الفساد الاداري والمالي بواسطة محققين تحت اشراف قاضي التحقيق المختص وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية(المواد ٣، ١١) . استظهرنا فيما تقدم، ان قسم من القوانين الخاصة تجيز لأشخاص اخرين غير الذين ذكرتهم المادة ٣٩ من القانون – محل البحث– للقيام بوظيفة عضو الضبط القضائي لامتلاكهم سلطة التحري عن الجرائم وفق القوانين الخاصة. وهنا ينتج عنه تداخل اختصاص الضبط الاداري مع الضبط القضائي، في حين ان التشريعات المقارنة ميزت بينهم كما سوف نرى في الفقرات اللاحقة، ولمعالجة هذا الامر يتطلب من المشرع الجنائي اما الغاء الفقرة ٥ من المادة ٣٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية، او تعديل صياغة الفقرة وتحديد الاشخاص– محل البحث– على سبيل الحصر. واستكمالا للمقارنة بين تشريعات الدول الاخرى، ومن خلال الاطلاع على قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، نلاحظ انه نظم احكام أعضاء الضبط القضائي– سماه الضبطية القضائية– في المواد ١٢ الى المواد ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية Légifrance)(2023 ., وكذلك الحال مع المشرع التركي اذ نظم احكام اعضاء الضبطية العدلية في المواد ١٦١الى المادة ١٦٨ من قانون الاجراءات الجزائية النافذ. وفي الاتجاه ذاته، حدد المشرع المصري في قانون الاجراءات الجنائية؛ أعضاء الضبط القضائي في المادة ٢٣ بالأشخاص الاتي بيانهم، والتي نرتئي ذكرها باعتبارها محور البحث:

(أ) يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم :

١– أعضاء النيابة العامة ومعاونوها.

٢– ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون.

٣– رؤساء نقط الشرطة.

٤– العُمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء. (ولهم قانون خاص بهم ذي الرقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧).

٥– نظار ووكلاء محطات السكك الحكومية . ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية ان يؤدوا الاعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم.

(ب) ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع انحاء الجمهورية:

١– مديرو وضباط ادارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الامن

٢– مديرو الادارات والاقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وامناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الامن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الامن.

٣– ضباط مصلحة السجون.

٤– مديرو الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الادارة.

٥– قائد وضباط اساس هجانة الشرطة.

٦– مفتشو وزارة السياحة.وإضافة الى ما تقدم، يجوز بقرار من وزير العدل المصري بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة الى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظيفتهم. ومن الامثلة على ذلك: قرار وزير العدل رقم ٧٢١٨ لسنة ٢٠١٩ المنشور بالوقائع المصرية العدد ٤٧ في ٢٦ فبراير ٢٠٢٠، بشأن تخويل العاملون بمركز معلومات شبكات المرافق بمحافظة البحر الاحمر الاتي اسمائهم ... بصفتهم الوظيفية كل في دائرة اختصاصه صفة مأمور ضبط قضائي وذلك بالنسبة للجرائم

التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ بشان اشغال الطرق العامة وتعديلاته .ولاحظنا في التشريع المصري ان معيار التمييز بين الاختصاص العام والاختصاص الخاص لأعضاء الضبط القضائي حددته التعليمات العامة للنيابات العامة المصري في المادة ٦٣ والتي نصت على انه" يحدد قانون الاجراءات الجنائية مأموري الضبط القضائي ذوى الاختصاص العام وتمنح صفة الضبط القضائي الخاص بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص وذلك بالنسبة الى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم...". ويتبع أعضاء الضبط القضائي فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم للنيابة العامة (المادة ٢٢ من قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢). ولاحظنا ذات الاتجاه في التشريع التركي من ان اعضاء الضبط القضائي يتبعون النيابة العامة وتنفيذ اوامره.(المواد ١٦٠/ ١، ١/١٦١، ٢/١٦٤، ١/١٦٦ من قانون الاجراءات الجزائية التركي). وفي السياق ذاته، ان تعليمات النيابة العامة المصري قد اوضحت انه ليس كل رجال الشرطة يكونون حاملي صفة الضبطية القضائية، اذ نصت المادة ٦٦ منه على انه: "لا يكفى مجرد كون الشخص من رجال الشرطة لمنحة صفة الضبطية القضائية لان هذه الصفة ترتبط بالوظيفة لا بالدرجة العسكرية".(المادة ٦٦ من تعليمات العامة للنيابات العامة المصري). وفي ذات الاتجاه، فان المشرع المصري منح صفة عضو ضبط قضائي لأشخاص معينين عند توليهم مناصب معينة، وقد لاحظنا هذا التخويل في عدد من القوانين الخاصة او قرارات تصدر من الوزير العدل نذكر منها:

١. منح قانون الثروة المعدنية المصري رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ في المادة ٣٩ مفتشي الادارة سلطة عضو ضبط القضائي في اثبات الجرائم والمخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

٢. منح قانون مكافحة المخدرات المصري المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في المادة ٤٩ مدير مكافحة المخدرات و أقسامها و فروعها و معاونيها من الضباط و الكونستبلات و المساعدين الأوائل و المساعدين الثانين صفة مأموري الضبطية القضائية في جميع أنحاء الجمهورية في الجرائم المنصوص عليها في القانون.

ومما ينبغي ان نقف عنده، هو إجراء المقارنة والملاحظة بين الاساس القانوني لعضو الضبط القضائي في التشريع العراقي والتشريع المصري؛ إذ نلاحظ أنه يفترض ان نقف عند مسالة مهمة الا وهي: ان المشرع في القانونين حصر مهام وصفات عضو الضبط القضائي على سبيل الحصر، ونرى انه اتجاه محمود في ان يحصر السلطات الممنوحة في شخص معين عندما يتعلق الامر المساس بالحقوق والحرية الاساسية للناس. اذ ميّز المشرع المصري بين اشخاص عضو الضبط القضائي من حيث نطاق عملهم في جميع انحاء دولة مصر وبين اختصاص العضو ضمن دائرة اختصاص معين، وهو ما لم يشر اليه المشرع العراقي بشكل مباشر. وكذلك خول بشكل صريح وزير العدل في منح صلاحية عضو ضبط قضائي لأشخاص معينين حسب ظروف عملهم وعلى سبيل الحصر، وهو ما استعاض عنه المشرع العراقي بتخويل القوانين الخاصة بالنص على ذلك. ونرى ان موقف المشرع المصري في حصر الموضوع في اشخاص محددين في مؤسسات معينة لأنه اضمن للحقوق والحريات. ولمعالجة الموضوع نقترح اضافة مادة قانونية الى المادة ٣٩ فقرة جديدة وهي فقرة ٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية– المخصص لتنظيم احكام أعضاء الضبط القضائي– بالصيغة الاتية" يخول رئيس مجلس القضاء الاعلى بالاتفاق مع الوزير المختص، او رئيس المؤسسة، او الهيئة، بمنح بعض الموظفين صفة عضو ضبط قضائي بالنسبة الى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظيفتهم". ويلغى الفقرة ٥ من المادة ٣٩ من القانون اعلاه، لأنها لم تحدد الاشخاص على سبيل الحصر كما تبين لنا فيما سبق. وكذلك لاحظنا ان المشرع المصري منح صفة عضو ضبط قضائي لأعضاء النيابة العامة، وكذلك في ذات الاتجاه المشرع التركي، وهو ما لم يقم به المشرع العراقي من منح هذه الصفحة لأعضاء الادعاء العام بشكل صريح، وقد يبرر ذلك بان سلطة النيابة العامة في مصر تجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام، اما في العراق فان الادعاء العام يمارس سلطة الاتهام فقط من حيث الاصل في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ومع ذلك لاحظنا توجه حديث من قيام المشرع العراقي في المادة ٥/ اثنا عشر من قانون الادعاء العام العراقي رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ بإعطاء عضو الادعاء العام صفة محقق في جرائم الفساد الاداري والمالي. وبذلك يكون من اعضاء الضبط القضائي وفق المادة ٥/٣٩ من القانون–محل البحث.

ثالثا: الرقابة والاشراف على اعمال أعضاء الضبط القضائي: ان أعضاء الضبط القضائي يعملون تحت رقابة سلطة التحقيق. وفي هذا الاتجاه قضت محكمة النقض المصرية "... وكان من المقرر أن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب..." (حكم محكمة النقض المصرية، ٢٠١٢). اذ في حالة حدوث مخالفة لواجباتهم او تقصير في عملهم فله ان يطلب من الجهة التابعين له النظر في امرهم ومحاسبتهم انضباطيا، ولا يخل ذلك بمحاكمتهم عن الجريمة التي تقع منهم من قبل المحاكم الجنائية. (المادة ٤١ من قانون

اصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمادة ٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية). اما دور الادعاء العام في هذه المرحلة والتي ذكرها قانون اصول المحاكمات الجزائية من انها تكمن في الاشراف على الاجراءات التي يقومون بها، ومدى مطابقته مع نصوص القانون. (المادة ٤٠/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي). ومما ينبغي ان نقف عنده، موقف المشرع العراقي في استخدام مصطلحي الاشراف والرقابة لوظيفة الادعاء العام، رأينا استخدام مصطلح الرقابة من قبل قانون الادعاء العام العراقي رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ عند متابعة اعمال التحري التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي، والتي نصت عليه المادة ٥/ثانيا بانه يقوم ب "مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الادلة التي تلزم للتحقيق فيها، واتخاذ كل ما من شأنه التوصل الى كشف معالم الجريمة ". بينما نصت المادة ٤٠/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه" يقوم أعضاء الضبط القضائي بأعمالهم كل في حدود اختصاصه تحت اشراف الادعاء العام وطبقا لأحكام القانون".

ومما نقف عنده بعد التشخيص أعلاه، هوان اختلاف وظيفة الادعاء العام في متابعة أعضاء الضبط القضائي بين الاشراف والرقابة يظهر فيه تداخل الاختصاصات بين اختصاص قاضي التحقيق واختصاص عضو الادعاء العام، فالأشراف يلاحظ الاجراء ويثبت المخالفة ان وجدت وابداء ملاحظاته وطلباته القانونية والطعن بالإجراء لدى محكمة الجنايات بصفتها التمييزية.(المادة ٢٦٥/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي). ويقدم توصية بشأنها الى قاضي التحقيق في اتخاذ اجراء معين او الاشارة الى مخالفة في اجراء معين.اما المراقبة فإنها تكمن في ان يتحقق من الاجراء ومدى مطابقة الاجراء للقانون ويصدر اوامر اجرائية للتنفيذ، ويطلب من الجهة التي يتبع لها القائم بالتحري بالنظر في محاكمته انضباطيا– ان كان هناك تقصير وانتهاك لحقوق الاشخاص او في واجباتهم، وهذا مؤكد من اختصاص قاضي التحقيق كما بينت المادة ٤٠/ب وهو ما يؤدي الى ان يحدث تضارب في تفسير وظيفة المصطلحين مما ينتج عنه ان كل واحد منها معنى مختلف على ارض الواقع، وما يؤكد رأينا هوما نصت عليه المادة٥/ثالثا من قانون الادعاء العام على ان يقوم الادعاء العام "الحضور عند اجراء التحقيق في جناية او جنحة، وابداء ملاحظاته وطلباته القانونية والحضور في جلسات المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييز الاتحادية وتقديم الطعون والطلبات الى محكمة الجنايات والى محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية عند نظرها الاحكام والقرارات الصادرة في دعاوى الجنح والى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية او محكمة التمييز الاتحادية حسب الاختصاص". وصفوة القول مما تقدم، ان لقاضي التحقيق سلطة رقابة ومحاسبة أعضاء الضبط القضائي في حال وجود أي مخالفة، اما دور الادعاء العام هو الاشراف بمعنى انه فقط يتتبع سير الاجراءات ويثبت الخروقات الادارية والقانونية ان وجدت ويقدم طعن بذلك ان استوجب الى الجهات القضائية المختصة. وبهذا بات لزاما على المشرع – فيما نرى– بالتأكيد على ابقاء مصطلح الاشراف لعضو الادعاء العام في استبعاد مصطلح الرقابة لأنه يتعارض مع الواقع في متابعة اعمال التحري وجمع والادلة لأعضاء الضبط القضائي. وتجدر الاشار ختاماً في هذا الموضوع الى انه: اذا كان عضو الضبط القضائي من رجال الشرطة يجب ضرورة وضع قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي تحديدا المادة ٢٥ منه نصب عين القاضي والادعاء العام عند وقوع جريمة او أي مخالفة لتحديد الجهة التي تتولى محاسبته ومحاكمته. ومن التطبيقات القضائية للمادة ٢٥ اعلاه حكم جاء فيه" وجد ان الفعل المنسوب الى المتهمين لم يترتب عليه حق شخصي للغير وطالما انهما من رجال الشرطة فكان المقتضى مراعاة المادة ٢٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨" (حكم محكمة استئناف كركوك بصفتها التمييزية، ٢٠١٥).

الفرع الثاني طبيعة واهمية عمل أعضاء الضبط القضائي

اولا: طبيعة عمل أعضاء الضبط القضائي:يشير جانب من الفقه الجنائي (حسني، ٢٠٢٠، صفحة ٧٧) الى ان: اختصاص أعضاء الضبط القضائي ينحصر في أعمال التحري والاستدلال، أما اعمال التحقيق الابتدائي فقد منحه المشرع الى سلطات قدر انه تتوافر فيها ضمانات وخبرة قانونية يغلب ان لا تتوفر في سلطات التي تقوم بالاستدلال وهي قاضي التحقيق.

ومما نقف عنده، مسالة الندب في إكمال الاجراءات، والتي يحتاج الى توضيح قدر الامكان لبيان طبيعة عمل "عضو الضبط القضائي" بشكل اكثر دقة. اذ في بعض الاحيان قد يندب قاضي التحقيق احد أعضاء الضبط القضائي للقيام باي عمل من اعمال التحقيق الابتدائي، وان هذا الندب لا يضفي على جميع اعمال أعضاء الضبط القضائي صفة التحقيق الابتدائي، لأنه يجب ان نميز بين الاختصاص من حيث الاصل والندب من حيث الاستثناء، فالأصل ان اعمال التحقيق الابتدائي يكون من إختصاص قاضي التحقيق او النيابة العامة، ولكن إستثناء في بعض الحالات – يقدرها قاضي التحقيق – يمنح عضو الضبط القضائي القيام بعمل من اعمال التحقيق (المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية المصري، والمادة ٥٢/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي). وبعد تحديد الاجراء يتم استخدام معيار صفة عضو الضبط القضائي، هل

كان بصفة عضو ضبط القضائي ؟ ام قام بالإجراء بناءً على ندب من قاضي التحقيق ليكون الاجراء ذات طبيعة قانونية من اعمال التحقيق الابتدائي ؟ وبالإجابة على السؤالين يتم تحديد الطبيعة القانونية للإجراء الذي يقوم به عضو الضبط القضائي.

ثانيا: اهمية عمل أعضاء الضبط القضائي: لا شك ان أعمال التحري وجمع الادلة التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي تحت اشراف ورقابة السلطة القضائية بالغ الاهمية في تحديد اتجاه الدعوى الجزائية. فمن خلال الاطلاع على موقف الفقه الجنائي، يلاحظ انه هناك اجماع على اهمية هذهِ المرحلة (حسني، ٢٠٢٠، صفحة ٧٧) (النصراوي، ١٩٧٦) (مصطفى، ٢٠٠٥، صفحة ٤١) (اللطيف، ٢٠١٠، صفحة ٨٩) فهي مرحلة جمع المعلومات الكاملة عن الجريمة عن طريق شخص يدلي بالمعلومة بشكل سري، او قد يدلي بها احد رجال الشرطة، او عن طريق اشخاص يعملون لتزويد الشرطة والجهات الامنية بالمعلومات الكاملة عن الجرائم التي وقعت او التي ستقع، ومن هؤلاء الاشخاص قد يكون : سائق وسائل النقل العام والخاص، وسائقي سريات الاجرة ، والحراس، والمومسات، والخدم في المنازل، وعمال المقاهي، عمال الفنادق، الحلاقون والخياطون ، وصناع الاسلحة ، وسماسرة الاسكان– دلال عقارات– الكواؤون وعمال محلات التجميل، ومصففي الشعر، وعمال النظافة وعمال المطابخ...الخ. (الشهاوي، ٢٠٠٦، صفحة ٣٠) . وبناء على ذلك فان اغلب الجرائم قد تحرك الدعوى الجزائية فيها بناء على هذه المعلومات، او قد لا يكون هناك جدوى في تحريكها لورود بلاغات قد تكون غير دقيقة وغير مطابقة للواقع. واضافة الى ذلك، فان هذه المرحلة تتسم بأهمية خاصة تتطلب الثقة فيها وخاصة وان هذه المرحلة قد تتسم بالسرعة مما يحتمل معه التفريط في الضمانات والحقوق والحريات مما يتوجب الرقابة الكاملة على هذه المرحلة من حيث اتساق الاجراءات المتخذة مع مبدأ المشروعية الاجرائية (بريك، ٢٠٠٥، صفحة ١١). ومن اجل الوصل الى اضفاء صفة المشروعية الاجرائية الجنائية على الاجراء المتخذ فانه يستلزم من رجال انفاذ القانون – الى جانب الرقابة القضائية– اجراء التوازن بين الحريات العامة والخاصة وبين اجراء التحريات من خلال توافر السكون الشعوري، واليقظة التامة، والتألهات الجادة، والتظافرات الخلاقة، والفكر المتشعب، والصمت الواعي، والرؤى الثاقبة وهو بصدد اتخاذ الاجراءات (الشهاوي، ٢٠٠٦، صفحة ١٥)، ليكتسب الدليل صفة المشروعية في الدعوى الجنائية.

المطلب الثاني مهام أعضاء الضبط القضائي وبيان موقف القضاء الجنائي منه

تمهيد وتقسيم: لا مراء ان الحماية الجنائية للحقوق والحريات، وحماية النظام تتم من خلال التجريم والعقاب، ولتطبيق ذلك على الواقع يكون من خلال الاجراءات الجنائية، وهذا لا يعني مطلقاً التضحية بحقوق وحريات الافراد الذين يتم التجريم والعقاب والاجراءات الجنائية في مواجهتهم، مما يتطلب تحقيق التوازن الدقيق بين مكافحة الجريمة وعدم خرق الحقوق والحريات (سرور، ١٩٩٩، صفحة ١٠٣). واستناداً لما تقدم، يقوم اعضاء الضبط القضائي بجملة من الواجبات التي حددتها قانون اصول المحاكمات الجزائية يتحركون ضمن نطاقها، ضماناً لمنع التعسف الذي قد يحصل منهم باتجاه الافراد. ولكن هذا لا يعني انه لا يمكن استحداث وسائل وطرق جديدة تساعد في تطبيق القانون بشكل سلم بشرط ؛ ان لا يخالف ذلك القيم الانسانية العليا، والاتفاقيات الدولية والقوانين السارية في البلد، وان يكون تحت اشراف القضاء باعتباره المحل الذي يتم فيه حماية الحقوق والحريات الاساسية للأفراد. وبناء على ذلك، نتعرف على المهام التي يقوم بها اعضاء الضبط القضائي، والتعرف على موقف القضاء الجنائي من بيان تفسير ذلك على الواقع كل ما تقدم نرتئي دراسته في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: مهام عضو الضبط القضائي.

حدد المشرع الاجرائي الجنائي اطار الذي يتحرك فيه عضو الضبط القضائي في اداء مهامه، وفي حال الخروج عن هذا الاطار سواء بالتعسف في استعمال سلطته والتجاوز على حقوق وحريات الاخرين، او بالخطأ بتطبيق القانون، فان الاجراء سيتجه نحو عدم المشروعية الاجرائية. لان الاعتماد على الدليل الناتج عن طريق غير مشروع يؤدي بالنتيجة الى فقدان هيبة القضاء واحترامه من قبل الناس (بلال، ٢٠٠٦، صفحة ١٤٦). ولمعرفة ان الاجراء المتخذ قد شابه عدم المشروعية، فبداية لا بد من معرفه الحدود التي رسمها المشرع الجنائي لمهامه، وبعدها يتم اضفاء الصفة المناسبة على الاجراء. فمن خلال الاطلاع على موقف قانون الاجراءات الجنائية المصري نلاحظ ان المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية المصري قد حددت المهام بالشكل الاتي على انه "يجب على مأمورو الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد اليهم بشان الجرائم، وان يبعثوا بها فورا الى النيابة العامة ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم ان يحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ اليهم، او التي يعلنون بها بأية كيفية كانت، وعليهم ان يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على ادلة الجريمة. ويجب ان تثبت جميع الاجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصوله ويجب ان تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وترسل المحاضر الى النيابة العامة مع الاوراق

والاشياء المضبوطة" . وكذلك في الاتجاه ذاته، المواد من ٨١–١٠٠ من تعليمات العامة للنيابات العامة المصري . وإضافة الى ذلك، يوجد تعليمات النيابة العامة المصري والتي تحدد معاً الاطار الذي يسير عضو الضبط القضائي عند اتخاذه أي اجراء جنائي، فنرى ان المادة ٥٨ منه قد بينت مضمون اجراءات الاستدلال على ان "تتمثل اجراءات الاستدلال بصفة عامة في تلقى التبليغات والشكاوى المتعلقة بالجرائم واجراء التحريات عن الوقائع التي يعلمون بها والحصول على الايضاحات وجمع القرائن المادية وكذلك في اجراءات التحفظ على ادلة الجريمة وعلى الاشخاص في الاوضاع وبالشروط المقررة في القانون". واكثر من ذلك، ان قانون الاجراءات الجنائية المصري تضمن اجراء يحمي حق الانسان في عدم اخافته والتجاوز على الناس والمحافظة على مكانة رجال السلطة القضائية ومعاونيه ؛ اذ أكد على مأموري الضبط القضائي ورجال السلطة العامة ان **يبرزوا شخصياتهم** وصفاتهم عند مباشرة أي عمل او اجراء منصوص عليه قانونا، وفي حال عدم تنفيذ ما سبق لا يرتب عليه بطلان العمل او الاجراء، ولكنه لا يمنع من توقيع جزاء تأديبي على المخالف (بريك، ٢٠٠٥، صفحة ٦٦٨) (والمادة ٢٤ مكرر من قانون الاجراءات الجنائية اضيفت بموجب القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨). اذن شرعية عملهم يكمن في النصوص الخاصة بهم في قانون الاجراءات الجنائية، وفي تعليمات النيابة العامة. وفي الاتجاه ذاته، لاحظنا في التشريع التركي الى جانب تنظيم احكام "اعضاء الضبط القضائي" في قانون الاجراءات الجزائية التركي في المواد ١٦١– ١٦٨، اصدر المشرع نظام خاص تحت عنوان "الضبطية القضائية" (ADLÎ KOLLUK YÖNETMELİĞİ, 2005)وكان الغرض منه: تنظيم اصول عمل الضبطية القضائية، وبيان مؤهلاتهم، وبيان اجراءات تدريبهم قبل وبعد مباشرتهم بالعمل، وبيان الامكان التي يعملون فيها حسب تخصصهم وغير ذلك من الامور التنظيمية، وكل ذلك لحماية الناس من التعسف، وتبصير هذه الفئة بما يقع على عاتهم من واجبات لاستقرار امور الدولة (المادة ١ من النظام). واضافة الى ذلك، تضمنت المادة ١٦٤ من قانون الاجراءات الجزائية التركي احكام وواجبات اعضاء الضبط القضائي، واشارت الى قوانين عدة فيما يخص اعمالهم، ومن ذلك: "قانون واجبات ومسؤوليات رجال الشرطة" (POLİS VAZİFE VE SALÂHİYET KANUNU)اذ اضيف الى هذا القانون تعديل تحديداً للمادة ٤ منه تعديل عام ٢٠٠٧ جاء فيه بما معناه "عند قيام رجل الشرطة بواجبه، يتوجب عليه بداية التعريف بنفسه بانه رجل شرطة، بعد ذلك يمكن له ان يسال عن هوياتهم..." وجاءت بالصياغة الاتية:

"Polis, görevini yerine getirirken, kendisinin polis olduğunu belirleyen belgeyi gösterdikten sonra, kişilere kimliğini sorabilir..."

أما بالنسبة الى موقف المشرع العراقي في تحديد مهام أعضاء الضبط القضائي؛ فيظهر نطاقه في المادة ٤١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على ان "أعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكاوى التي ترد اليهم بشأنها، وعليهم تقديم المساعدة لقضاة التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل اليهم من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبها وتسليمهم الى السلطات المختصة، وعليهم ان يثبتوا جميع الاجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منهم ومن الحاضرين، يبين فيها الوقت الذي اتخذت فيه الاجراءات ومكانها ويرسلوا الاخبارات والشكاوى والمحاضر والاوراق الاخرى والمواد المضبوطة الى قاضي التحقيق فوراً".

ومما نقف عنده، هو مشكلة البحث ونحن في محل معالجته، ان المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية لم ينص على اجراء مماثل في "التعريف وابراز شخصية مأمور الضبط القضائي "عند البحث في ثنايا القانون، والذي نراه اجراء مهم وضروري في تحقيق اعتبارات قدرها المشرع المصري في عام ١٩٩٨، واقرتها كذلك بعض التشريعات الاجرائية مؤخرًا، منها: قانون الاجراءات الجنائية الجزائري رقم ٦٦– ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦، في المادة ٤٤ والتي اقرتها حديثا بموجب القانون رقم ٠٦ –٢٢ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦ . ويؤكد على اهميتها الفقه الجنائي بصيغة "ابراز هوياتهم التي تثبت انهم رجال انفاذ قانون حتى لو كانوا يرتدون الزي الشرطة، وحتى دون ان يطلب منهم ذلك" (Bicak, 2018, s. 668). وهذا الاجراء يعد ضمانة مهمة لرجال الضبط القضائي وكذلك لكافة الناس والمتهم نذكر من هذه الضمانات والتي استخلصناها من هذا البحث، والتي نرتئي ذكرها على النحو الاتي:

١. الثابت ان الدستور العراقي نص في المادة ١٥ منه على ان "لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقاً للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة". فحق الامن والطمأنينة والسكنية من الحقوق الاساسية للأفراد في الدولة، وبالتالي فان قيام اعضاء الضبط القضائي بمهامهم إبتداءً دون التعريف بأشخاصهم يعد انتهاكا للقاعدة الدستورية اعلاه. وهو غير مقبول

في الدولة القانونية والتي تكون عمادها انسجام الاجراءات المتخذة من قبل رجال انفاذ القانون، والقواعد القانونية والدستورية مع الاتفاقيات الدولية التي تدعم الحقوق والحريات الاساسية للأفراد.

٢. إضافة الى ذلك، اطمئنان الناس وعدم اخافتهم من القائمين بالإجراءات باعتبار انهم رجال الدولة وليسوا عصابات تنتحل صفة رجال الشرطة، وقد يساعد الناس بعد الاطمئنان في تزويدهم بمعلومات عن الجريمة، وكذلك يساعد على تحديد الجهة التي قد ترتكب المخالفة من رجال السلطة العامة؛ لتقديم الشكوى ضد الشخص الذي قام بالمخالفة، وكذلك معرفة ان الجهة التي قامت بالإجراء هل حصلت على الاذن للقيام بالاجراء، ام بدون اذن؟

٣. تعد هذه الضمانة قاعدة اساسية في الدولة القانونية، اذ تسعى الاخير الى جعل القواعد القانونية اداة لعملها، واضافة الى ذلك تجعله اداة لتقييد سلطاتها لصالح حقوق وحريات الافراد بجميع صورها، والتي استوحت مضمونها بالتأكيد من جميع القيم التي يؤمن بها الجماعة والمصالح التي تحميها، وهذا طبعا ما لا تستسيغه الدولة البوليسية (سرور، ١٩٩٩، الصفحات ٢٣-٢٦).

٤. ونرى بناءً على ما تقدم؛ انه من الضروري اخذ المشرع الجنائي العراقي بهذا الاجراء باعتباره ضمانة هامة من ضمانات حقوق الانسان والتي تنعكس بالإيجاب على رجال الضبط القضائي والناس كافة وتحديدا المتهم والمشتبه به، والنص عليه كفقرة اضافية في المادة (٤٠) فقرة جديدة والتي نرى ان تكون فقرة ج، وتكون بالصيغة الاتية: "يجب على أعضاء الضبط القضائي ان يبرزوا شخصياتهم وصفاتهم عند المباشرة بأي عمل او اجراء منصوص عليه قانونا، ولا يترتب على مخالف هذا العمل او الاجراء بطلانها، وذلك دون الاخلال بمسائلته". ٥. وكذلك نقترح على المشرع العراقي اصدار تعليمات ينظم اعمال أعضاء الضبط القضائي، لضمان المشروعية الاجرائية وحماية للحقوق والحريات، اسوة بالتشريعات المقارنة التي واكبت تطورات التشريعات الجنائية بما يخدم الانسان ويصون حريته وحقوقه.

الفرع الثاني موقف القضاء الجنائي من اعمال أعضاء الضبط القضائي

بعد ان استظهرنا فيما سبق، ان اشخاص واعمال اعضاء الضبط القضائي محددة وفق القانون، وان اعمالهم تدور في اطار محدد من حيث الاصل ضماناً لمنع التعسف الذي قد يحصل بحق الافراد. ومع ذلك فهذا لا يعني انه لا يمكن لها ابتكار وسائل جديدة للكشف عن مرتكب الجريمة، لكن بشرط ان لا تتناقض وتتنافي مع اخلاق والقيم الاجتماعية للناس، ومن خلال الاطلاع على الاحكام القضائية يلاحظ ان الانتهاك الذي يصيب حق الشخص في حريته او حق من حقوقه يرجع الى سوء تطبيق النصوص القانونية، وذلك من خلال التعسف في استعمال السلطة او خطا في تفسيره او تطبيقه مما يؤثر على سلامة الدليل المتحصل من الاجراء المعيب. اما في حالة ما اذا وجد نقص في القانون فالمشكلة اعقد، ويكون انتهاكاً صارخاً للدستور "فإجراءات التحقيق التي تتضمن تقييدا لحقوق الافراد او مساسا بها هي في حد ذاتها اعمال غير مشروعة ومخالفة للمبادئ الاستثنائية اذا لم تبررها ضرورة التحقيق" (زواوي، ٢٠١٨، صفحة ١٤٤). وبذلك تكون الحاجة الى تواجد الضمان القانوني والذي يقع على عاتق السلطة التشريعية في حدود الدستور من خلال التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات الاساسية للأفراد (بلال، ٢٠٠٦، الصفحات ٧٥-٩٤). ويذهب جانب من الفقه الجنائي (سرور، ١٩٩٩، صفحة ٨٧) الى التأكيد على ان "الاجراءات المتخذة من قبل أعضاء القضائي تكون متأثرة بالتصرفات السائدة بين أعضاء رجال الشرطة، اكثر من تأثرها بالأحكام القضائية" وهو ما يوجب ويؤكد رأينا- فيما سبق- في قيام المشرع بإصدار تعليمات خاصة بتنظيم عمل اعضاء الضبط القضائي لتبسيط مقصد المشرع على الواقع من خلال اصدار التعليمات.ومن خلال النظر والاطلاع على احكام القضاء المقارن رأينا؛ انه يجب توفر شروط معينة في الاجراءات المتخذة من قبل أعضاء الضبط القضائي في مرحلة التحري وجمع الادلة لكي يكون الاجراء مقبولا ونافذا امام القضاء الجنائي، وكذلك اعطاء الحق لهم في ايجاد وسائل اجرائية جديدة في الحصول على الدليل؛ بشرط ان لا يصطدم من قيم واخلاق الناس، وهذه الشروط استنبطناها من الاحكام القضائية من خلال البحث في ثناياها، وارتأينا ذكرها على النحو الاتي:

١. قررت المحكمة الامريكية العليا بوضع مبدأ مفاده" ضرورة تعريف رجال انفاذ القانون بأنفسهم عند تنفيذ الاجراءات القانونية، مع خلال وضع شارة و ابراز هوياتهم، وذلك في قضية Terry v. Ohio)حكم المحكمة العليا الامريكية(1968 ,حماية للحقوق وحقوق الافراد والدولة معاً. ولايزال هذا المبدأ مطبقاً في القضاء الامريكي لحد اليوم.

١ – يجب على أعضاء الضبط القضائي ؛ بيان ماهية الاجراءات المتخذة في المحضر، والوقت والتاريخ الذي اتخذت فيه، وذكر اسم السلطة التي اجازت الاجراءات، وجواز استعانة رجال الضبط القضائي بمعاونة رجال السلطة العامة، او بالمساعدين له، وعدم الافصاح عن هذه المصادر (حكم محكمة النقض المصرية، ٢٠١٩) .

٢ – جواز اجراء الاستيقاف اذا كان مبنيا على اساس منطقي ومعقول اذ قضت محكمة النقض المصرية بانه " لما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص في منطق سليم ما انتاب رجل الضبط من ريب وظن بشأن تصرف الطاعنين عندما كانا يسيران بحالة تدعوا الى الاشتباه وبيد أحدهما جوالاً ، ولما اقترب منهما وطلب منهما التوقف لاذا بالفرار تاركين الجوال الذي كان يحمله احدهما، فان مثل هذا الامارات تبيح له استيقاف الطاعنين للتحري والكشف عن حقيقة امرهما، كما يحق القبض عليهما وتفتيشهما بعد اعترافهما له بالسرقة، ومن ثم فان النعي على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله" (حكم محكمة النقض المصرية ، ١٩٩٨).

٤ – جواز انتحال الصفات من قبل رجال السلطة العامة والتخفي للتحري عن الجرائم، ما دامت ارادتهم حرة غير معدومة، ولم يقع منهم تحريض على ارتكاب الجريمة. ومثال على هذه الحالة من الوقائع القضائية "قيام ضابط الشرطة بإحضار مصدره السري ليتظاهر بانه يشتري الاثار بقصد الاتجار، وتقديم الاثار لهم بمحض ارادتهم "فقي هذه الحالة لا يعد هذا الاجراء تحريضا على الجريمة، او خلق جريمة، وهو من ضمن الحدود المشروعة للإجراءات القانونية (حكم محكمة النقض المصرية ، ٢٠١٣). ويذهب جانب من الفقه الى تبني موقف عدم مشروعية اجراء تحريض الشخص لارتكاب جريمة من قبل الضابط، بحيث لولا هذا التحريض لما وقعت الجريمة (بلال، ٢٠٠٦، صفحة ١٩٤).

وفي هذا المقام يرى جانب من القضاة، ان المحرض الصوري الذي لا يخلق فكرة الجريمة لدى الشخص– كما في الواقعة اعلاه– لا تنهض مسؤولية الشخص المحرض، باعتبار انه يؤدي خدمة تخدم المجتمع في مكافحة الجريمة، سواء كان اساسه التشريعي اداء واجب، ام انتفاء ركن القصد الجرمي (ضمد، ٢٠٢١).

٥. جواز ضبط وتفتيش الشخص في حالة الجرم المشهود– متلبسا– وان تقدير توافر حالة التلبس او عدم توفرها هي من الامور الموضوعية التي توكل بها بداءة لرجل الضبط القضائي على ان يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع، ولا يحتاج الى اذن من النيابة العامة، اذ ان التلبس صفة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها (حكم محكمة النقض المصرية ، ٢٠٠٩). وعلى العكس من ذلك، مثال على عدم توفر حالة التلبس بالجريمة"... تثبت من حقيقة السلاح المضبوط أنه مسدس صوت – غير مجرم احرازه– قبل إجراء تفتيشه للطاعن والذي أسفر عن ضبط ثلاث طلقات نارية مما تستخدم على الأسلحة النارية وليس في الأوراق ما يشير إلى أنها كانت في موضع ظاهر من ملابس الطاعن يراه الضابط حتى يصح له التفتيش بناءً على حالة التلبس مما يترتب عليه بطلان التفتيش ولو كان وقائياً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه" (حكم محكمة النقض المصرية ، ٢٠١٤).

٦. تحريات الشرطة اعتبرها القضاء المصري قرينة معززة للأدلة في الدعوى الجنائية (حكم محكمة النقض المصرية، ١٩٩١). بمعنى انه يمكن الاعتماد عليها بعد تدقيقها وتفحصها واعتبارها تعزيز لما ساقه من ادلة (حكم محكمة النقض المصرية ، ٢٠٠٣). لكن يذهب جانب من الفقه (احمد، ١٩٨٤، صفحة ٤٢٠) الى معارضة هذا التوجه والى تفسير ان القاضي لا يمكن له الاعتماد على هذه المرحلة كدليل بذاته لان هذه المرحلة لا يتوافر فيها ضمانات والشروط التي يتطلبها القانون للحصول على الدليل الجنائي . ولم يعتبر القضاء اجراءات الاستدلال التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي من اجراءات الخصومة الجنائية، والتي تتوقف على تقديم الشكوى او الاذن او الطلب بل هي من الاجراءات الاولية التي تسلس لها السابقة على تحريكها (حكم محكمة النقض المصرية ، ٢٠٠٣). ويجوز لمحكمة الموضوع تجزئة الاجراءات التي تمت في مرحلة التحريات فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه (حكم محكمة النقض المصرية ، ٢٠١٨) وفي ذات الاتجاه، يذهب جانب من الفقه (aydin, 2014, s. 81)التركي الى اعتبار الاجراءات المتخذة في محاضر؛ وثائق رسمية، ولكنها ليست ملزمة لمحكمة الموضوع والسبب؛ ان اعضاء الضبط القضائي لا يستطيعون تقييم الوقائع مثل القاضي لوجود معايير يلجأ اليها الاخير منها: حياد القاضي.

٧ – جواز اصطناع او ايجاد وسائل اجرائية جديدة من قبل مأمور الضبط القضائي ما يسلس في الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع اخلاق الجماعة، وهو ما اسقر عليه احكام محكمة النقض المصرية من خلال ما رأيناه في احكام قضائية عدة (حكم محكمة النقض المصرية، ٢٠٠٤)

٩– حق رجال الضبط القضائي العسكري تفتيش الداخلين والخارجين عسكريين أو مدنيين من مناطق الحدود دون التقيد في ذلك بقيود القبض والتفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ويكون اجرائهم مشروعا وما اسفر عنه يكون منتجا امام المحاكم (حكم محكمة النقض المصرية، ٢٠٠٥).

١١– عدم جواز استخدام اجهزة التسجيل الصوتي داخل المؤسسة العقابية: قضت المحكمة الاوربية في قضية (Allan v. United Kingdom, (2002)) (Choo, 2013) والتي تلخصت في "وضع شرطي في الزنزانة مع المتهم باعتباره موقوفاً مثل المتهم في القضية من اجل اخذ معلومات منه واستخدام اجهزة تسجيل الصوت، اعتبرت المحكمة هذا الاجراء منتهكاً لحق الصمت، والمحاكمة العادلة، لان المتهم كان تحت ضغط نفسي.

ومع ذلك ذهبت ذات المحكمة في قضية Bykov. v. Russia (G.C.) (European Court of Human Rights, 2009) الى ان " قيام احد الاشخاص المرافقين Bykov بالاتصال برجال الشرطة وزعم ان Bykov طلب منه قتل زميل عمل سابق، رتبت الشرطة تغطية اعلامية صورية كاذبة مشيرة إلى انه تم العثور بالفعل على شريك العمل السابق مع ضحية اخرى، ذهب احد الافراد إلى منزل Bykov من اجل الحصول على معلومات وربط جهاز لاسلكي لتسجيل المحادثة، ومن ضمن المحادثة اعترف Bykov بانه ارتكب جريمة القتل". قررت المحكمة الاوربية قبول هذا الاجراء لأنه؛ لم ينتج عنه اي خرق لحق المتهم في الصمت في هذه القضية، وانه لم يكن على المتهم اي ضغط نفسي وان المحادثة حدثت في منزله.

١٢- يذهب القضاء الانجليزي في قضية (R. v. Sang, 1980) الى القول: "بان للقضاء السلطة التقديرية في الاخذ او استبعاد الاثر المترتب على الاجراء الجنائي الذي اتسم بالخداع او التلاعب، او السلوك غير المقبول اخلاقيا".

١٣- وبما ان قانون الاجراءات الجنائية هو المحل الذي يحمى به الحقوق والحريات الاساسية للأفراد، وان اعضاء الضبط القضائي جزء مهم في تطبيق القانون فانه:" يتوجب على القضاة ان يتفحصوا الواقع بشكل دوري مستمر، ومعرفة راي الناس في مدى توفر العدالة الجنائية التي تطبق من قبل القضاة ورجال انفاذ القانون ومدى مطابقته للقيم السائدة في المجتمع" (L'Heureux-Dubé J, 1995)

الخاتمة:

وبعد اتمام الموضوع – محل البحث- والموسوم بـ **التعريف وإبراز شخصية عضو الضبط القضائي عند القيام بواجبه "دراسة مقارنة"** نعرض اهم النتائج التي توصلنا إليها، وبعدها نذكر التوصيات التي خرج بها البحث، وذلك على النحو الاتي:

النتائج :

١- ان المشرع الاجرائي الجنائي حدد اشخاص اعضاء الضبط القضائي ومهامهم على سبيل الحصر ضماناً للحقوق والحريات الاساسية للأفراد. باستثناء فقرة واحدة المادة ٥/٣٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية. ونرى ضرورة الغائها ومعالجة ذلك من خلال مقترح اضافة فقرة اخرى، ذكرناها في التوصيات.

٢- استنتج البحث ان التشريعات الاجرائية الجنائية المقارنة قد نصت على قاعدة قانونية اساسية الا وهي: على أعضاء الضبط القضائي ان يبرزوا شخصياتهم وصفاتهم عند المباشرة بأي عمل او اجراء منصوص عليه قانونا. وهو ما لم ينص عليه المشرع الاجرائي الجنائي .

٣- استنتج البحث ان القضاء الجنائي المقارن يسمح بابتكار وسائل جديدة للكشف عن مرتكب الجريمة بشرط؛ ان لا يتناقض هذا الاجراء المبتكر مع القيم الانسانية والقوانين السارية في الدولة.

٤- استنتج البحث من خلال المقارنة بين التشريعات الاجرائية الجنائية ضرورة متابعة وتقيم تطبيق القوانين على الواقع من خلال اخذ راي الناس بشكل مستمر حول مدى اخذ القضاء ورجال انفاذ القانون بالقيم السائدة في المجتمع، ومدى توافر العدالة الجنائية، وذلك من خلال فتح نافذة الكترونية، او تلقي اراء الناس في المحاكم.

٥- استنتج البحث ان التشريعات المقارنة، قد اصدرت انظمة وتعليمات لتنظيم عمل اعضاء الضبط القضائي في الدولة في اطار من الرؤية الواضحة وفي حدود مرسومة لتجنب التعسف والاجتهاد غير المبرر الذي قد يحل عند تنفيذ الاجراء من قبلهم ضماناً للحقوق والحريات.

<u>التوصيات:</u>

١- نقترح، اصدار قانون بإضافة فقرة جديدة(ج) الى المادة ٤٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بالصيغة الاتية " يجب على أعضاء الضبط القضائي ان يبرزوا شخصياتهم وصفاتهم عند المباشرة بأي عمل او اجراء منصوص عليه قانونا، ولا يترتب على مخالفة هذا العمل او الاجراء بطلانها، وذلك دون الاخلال بمسائلته".

٢- لحين اصدار القانون اعلاه، نقترح معالجة الموضوع من قبل محكمة التمييز العراقية وذلك بالتأكيد على المحاكم المختصة بقيام اعضاء الضبط القضائي بالتعريف بأنفسهم وابراز هوياتهم عند القيام بالاجراء، ضمانا للحقوق والحريات، وهو دأب القضاء المقارن كما تبين لنا في البحث.

٣- نقترح تعديل مصطلح وظيفة الادعاء العام من الرقابة الى الاشراف، في قانون اصول المحاكمات الجزائية؛ ليتناسق مع منظومة قانون الادعاء العام في الاشراف على مطابقة الاجراءات مع نصوص القانون امام السلطة القضائية.

٤- نقترح وضع تعليمات لأعضاء الضبط القضائي، لضمان حماية الحقوق والحريات، باعتبار ان هؤلاء الاشخاص يكونون على تماس مباشر مع الناس قبل عرضهم على القضاء، وينظم فيه طريقة اختيارهم، واختصاصهم، وتنظيم طريقة تزويدهم بالمعلومات القانونية واطلاعهم على اخر الاتفاقيات الدولية، والمبادئ الدستورية والقانونية، لضمان مشروعية الاجراءات الجنائية. واضافة الى ذلك يتم الاسترشاد بالمبادئ القانونية المستقرة عليها من قبل محكمة التمييز الاتحادية في التعليمات التي تصدر ليكون مهامهم مقنن في اطار من المشروعية الاجرائية.

٥- نقترح اضافة مادة قانونية الى المادة ٣٩ فقرة جديدة وهي فقرة ٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية- المخصص لتنظيم احكام أعضاء الضبط القضائي- بالصيغة الاتية" يخول رئيس مجلس القضاء الاعلى بالاتفاق مع الوزير المختص، او رئيس المؤسسة، او الهيئة، بمنح بعض الموظفين صفة عضو ضبط قضائي بالنسبة الى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظيفتهم". ويلغى الفقرة ٥ من المادة ٣٩ من القانون الحالي، لأنها لم تحدد الاشخاص على سبيل الحصر كما تبين لنا فيما سبق.

٦- نقترح بضرورة متابعة وتقيم تطبيق القوانين على الواقع من خلال اخذ راي الناس بشكل مستمر حول مدى اخذ القضاء ورجال انفاذ القانون بالقيم السائدة في المجتمع، وذلك من خلال فتح نافذة الكترونية في موقع مجلس القضاء الاعلى وتقديم الناس آرائهم وتقييمهم لعمل القضاء، ومساعديهم، باعتبار ان القضاء يصدر احكامه باسم الشعب.

٧- نقترح تطوير من امكانيات "أعضاء الضبط القضائي" باستمرار وذلك من خلال اقامة دورات بالتعاون بين السلطة القضائية والاساتذة الجامعيين المختصين تنظم لهم وذلك بهدف اطلاعهم على احدث الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة وحقوق الانسان، وبيان المبادئ الدستورية المتعلقة بحقوق الانسان وحرمة كرامته، ومنع التعسف في تقيد الحرية وصولا الى تكوين الفلسفة التي ينادي بها القضاء دائما بانه "لا يضير العدالة تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ادانة بريء". "تمت بحمد الله"

قائمة المراجع

اولاً: المراجع العربية :

١. بلال، الدكتور احمد عوض(٢٠٠٦)، قاعدة إستبعاد الادلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الاجراءات الجنائية المقارنة، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية.

٢- سرور د. احمد فتحي (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م) ،الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الاولى، مصر، دار الشروق القاهرة.

٣- بريك، د. ادريس عبد الجواد عبدالله(٢٠٠٥)، ضمانات المشتبه به في مرحلة الاستدلالات، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية.

٤- عبد اللطيف، د. براء منذر كمال(١٤٣١- ٢٠١٠م) ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، العراق، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل.

٥- النصراوي، د. سامي(١٩٧٦) ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، العراق، بغداد، مطبعة دار السلام.

٦. حسني، د. محمود نجيب(٢٠٢٠)، الدستور والقانون الجنائي، مصر، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية.

٧. مصطفى، القاضي جمال محمد(٢٠٠٥)، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، بدون مطبعة، العراق ، بدون دار نشر.

٨. الشهاوي، اللواء د. قدري عبد الفتاح(٢٠٠٦) ، شرعية التحريات، مصر، دار النهضة العربية.

٩. خورشيد، المدرس عماد يوسف، وسليمان، القاضي قاسم محمد (٢٠١٨) المختار من قضاء محكمة استئناف كركوك الاتحادية بصفتها التمييزية، القسم الجنائي، الجزء الاول، العراق، مكتبة القانون المقارن.

ثانياً: الرسائل العلمية:

١٠. احمد، (د. هلالي عبد اللاه) (١٩٨٤)، النظرية العامة في الاثبات الجنائي ، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.

١١. خورشيد، (د. عماد يوسف) (١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م) ، مدى حجية الادلة الجنائية المتحصلة بطرق غير مشروعة، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.

ثالثا: الابحاث في المجلات العلمية:

١٢. زواوي ، شنة (٢٠١٨)، احكام تفتيش المساكن والاشخاص والمركبات في القانون بين النظرية والتطبيق-دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٧، العدد ٢.

رابعاً: المقالات الالكترونية :

١٣. ضمد، (القاضي اياد)، ٢٠٢١، محرض صوري.

خامساً: الدساتير والقوانين واللوائح والتعليمات:

١٤. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

١٥. قانون المختارين العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠١١ .

١٦. تعليمات العامة للنيابات العامة المصري رقم ٣٠ لعام ١٩٩٨.

١٧. قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ المعدل النافذ.

١٨. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ.

١٩. قانون الاجراءات الجنائية الجزائري رقم ٦٦– ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦.

٢٠. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل النافذ .

٢١. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٠

٢٢. قانون الثروة المعدنية المصري رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ .

٢٣. قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

٢٤. قانون العمد والمشايخ المصري النافذ رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧.

٢٥. قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤.

٢٦. قانون المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠.

٢٧. قانون هيئة النزاهة العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.

٢٨. قانون واجبات الشرطة في مكافحة الجريمة رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٠

٢٩. قانون وزارة الداخلية العراقي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦.

سادساً: احكام محكمة النقض المصرية:

٣١– حكم محكمة النقض المصرية . (١٩٩٨). نقض ١٩٩٨/٣/٣١، رقم ١٥٢٧٤ لسنة ٦٠ ق، قاعدة ٦٤، ص ٤٩٦ . القاهرة ، مصر : مجموعة احكام محكمة النقض، المكتب الفني.

٣٢– حكم محكمة النقض المصرية . (٢٠٠٣). نقض ٢٠٠٣/١/١٦، رقم ٣٩٦١٨ لسنة ٧٢ق، قاعدة ١١، ص ١١٢ . القاهرة ، مصر : مجموعة احكام محكمة النقض، المكتب الفني.

٣٣– حكم محكمة النقض المصرية . (٢٠٠٣). نقض ٢٠٠٣/١/٦١، رقم ٣٩٦١٨ لسنة ٧٢ ق ، قاعدة ١١ ، ص ١١٢. القاهرة ، مصر : مجموعة احكام النقض، المكتب الفني .

٣٤– حكم محكمة النقض المصرية . (٢٠٠٩). نقض ١١/٥/ ٢٠٠٩، رقم ٩٨٩٣ لسنة ٧٨ ق، قاعدة ٥٦، ص ٤٠٥ . القاهرة ، مصر : مجموعة احكام النقض، المكتب الفني.

٣٥– حكم محكمة النقض المصرية . (٢٠١٣). : نقض ٢٠١٣/١/٢٢، رقم ١٩٠٨٢، القاعدة ١٦، ص١٥١. القاهرة ، مصر : مجموعة احكام محكمة النقض، المكتب الفني.

٣٦– حكم محكمة النقض المصرية . (٢٠١٤). نقض ٢٠١٤/١٢/٤، رقم ١٤٧٧٨ لسنة ٨٤ ق، قاعدة ١١٩ ، ص ٩١٠ . القاهرة ، مصر : مجموعة احكام محكمة النقض، المكتب الفني.

٣٧– حكم محكمة النقض المصرية . (٢٠١٨). نقض ٢٠١٨/١١/١٩ ، رقم ١٢٧١٣ لسنة ٨٧ ق. . القاهرة ، مصر : مجموعة احكام النقض ، المكتب الفني .

٣٨– حكم محكمة النقض المصرية. (١٩٩١). نقض ١٩٩١/٣/٢١، رقم ٨٠ لسنة ٦٠ ق، قاعدة ٧٧، ص ٥٢٧ . القاهرة ، مصر: مجموعة احكام النقض، المكتب الفني.

٣٩- حكم محكمة النقض المصرية. (٢٠٠٤). نقض ٢٠٠٤/١٢/١٦، رقم ٣٧٢٢٧ لسنة ٧٣، قاعدة ١٢٤، ص ٨٢٤ ؛ . القاهرة ، مصر : مجموعة احكام محكمة النقض، المكتب الفني.

٤٠- حكم محكمة النقض المصرية. (٢٠٠٥). نقض ٢٧/ ٣/ ٢٠٠٥، رقم ٣١٢٧٥ لسنة ٧٠ ق ، قاعدة ٣٥ ، ص ٢٣٥ . . القاهرة ، مصر : مجموعة احكام النقض، المكتب الفني.

٤١- حكم محكمة النقض المصرية. (١٧ ,١٠ ٢٠١٢). حكم محكمة النقض المصرية. *رقم الحكم ٥٣٠٣، لسنة ٧٤ق، قاعدة ٨٨*. ٥١٦. القاهرة، جمهورية مصر العربية: مجموعة احكام حكمة النقض.

٤٢- حكم محكمة النقض المصرية. (٢٠١٩). نقض ٢٠١٩/١١/١٤، رقم ٨٠٤٧ لسنة ٨٨ ق. القاهرة، مصر.

سابعاً: المراجع باللغة الانكليزية:

43- Choo, A. L.-T. (2013). England and Wales: Fair Trial Analysis and the Presumed Admissibility of Physical Evidence, Posted in. Stephen C. Thaman. Exclusionary Rules in Comparative Law, 2013 ,p 334. New York , London: Springer Dordrecht Heidelberg.

44- Macula, L. (2019). The Potential to Secure a Fair Trial Through Evidence Exclusion: A Swiss Perspective, Posted in, S. Gless & T. Richter, Do Exclusionary Rules Ensure a Fair Trial? A Comparative Perspective on Evidentiar Rules, Publisher. Cham, Switzerland: Springer.

ثامناً: المراجع باللغة الانكليزية الالكترونية:

45_U.S.SupremeCourt.(1968)https://supreme.justia.com/cases/federal/us/392/1/

46_R.v.Sang.(1980).https://www.bailii.org/uk/cases/UKHL/1979/3.html , Retrieved from United Kingdom House of Lords Decisions: https://www.bailii.org/openlaw/

47- L'Heureux-Dubé J. (1995, 5 18). *https://decisions.scc-csc.ca/scc-csc/scc-csc/en/item/1255/index.do* . (R v Burlingham [1995] 2 S.C.R. 206) Retrieved 6 17, 2023, from SUPREME COURT OF CANADA.

48- European Court of Human Rights. (2009). *http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=002-1611* . Retrieved 7 16, 2023, from Bykov. v. Russia (G.C.), No. 4378/02, ECHR, 10 March 2009.

تاسعاً: المراجع الفرنسية الالكترونية:

49- Légifrance. (2023). *https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006071154/LEGISCTA000006167413?init=true&page=1&query=+proc%C3%A9dure+p%C3%A9nale+fran%C3%A7ais&searchField=ALL&tab_selection=code&anchor=LEGISCTA000006167413#LEGISCTA00000616743* . Retrieved 4اغسطس, 2023

عاشراً: المراجع باللغة التركية:

50 - ADLÎ KOLLUK YÖNETMELİĞİ. (2005). turkiy: Resmî Gazete Tarihi: 01.06.2005 Resmî Gazete Sayısı: 25832.

51- aydin, D. d. (2014). caza muhakemesinde deliller. ankara ,Turkiy: yetkin basIm ayIm ve dagItIm.

52- Bicak, D. V. (2018). ceza muhakemesi hukuku. Ankara, Turkiy: 4Baski,ceçkin.

53 - POLİS VAZİFE VE SALÂHİYET KANUNU. Yayımlandığı R. Gazete : Tarih : 14/7/1934 Sayı : 2751. Yayımlandığı Düstur : Tertip : 3 Cilt : 15 Sayfa : 575.

54- CEZA MUHAKEMESİ KANUNU, Numara: 5271, Yayımlandığı Resmî Gazete : Tarih: 17/12/2004, Sayı: 25673, :Tertip : 5 Cilt : 44.